

| السيب   | النص المقترح  | النص الحالي  | الفقرة           | التسلسل |
|---|---|--|------------------|---------|
| للتوافق مع ماتنص علية مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات | تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها، وصلاحياتها، وضوابط وإجراءات عملها وذلك في ضوء القواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.  ووفق ما تنص عليه التوجيهات الإشرافية، فتصدر الجمعية العامة للبنك – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. | مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به فيما يتعلق بوجود وكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض البنك ويحمي مصالح المساهمين والعملاء بكفاءة عالية وتكلفة معقولة. | الغرض من اللائحة | 1.1     |



|   | السبب  | النص المقترح  | النص الحالي   |     | الفقرة       | التسلسل |
|---|--|---|---|-----|--------------|---------|
| 7 | الصادرة من موسسة النقد و تواط<br>الحوكمة الصادرة من هيئة السوق<br>المالية و نظام الشركات | 1. تشكّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة للبنك من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويراعى وجوب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون أغلب الأعضاء من خارج المجلس، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويحدد في القرار | يتم تشكيل لجنة المراجعة بمقتضى قرارتتخذه الجمعية العامة للمساهمين ويستثنى من ذلك أصوات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين حتى ولو كانوا من المساهمين. يوضح قرار الجمعية العامة مسؤليات ونطاق عمل اللجنة و كذلك مكافآت الأعضاء المالية. | 1.1 | تشكيل اللجنة | 1.2     |
|   |  | مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس. 2. يراعي البنك قواعد التعيين التالية: • أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام جيد بالجوانب التنظيمية والإدارية. • أن يكون لـدى المرشح خبرات مهنية وعملية وإدارية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر.   | يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة، بناءاً على توصية مجلس الإدارة المبنية على توصية لجنة الترشيح والمكافآت. يجب على أعضاء اللجنة الإستمرار في تأدية أعمالهم حتى يتم إختيار أعضاء مؤهلين بدلاً عنهم.                     | 1.3 |              |         |



| السيب | النص المقترح   | النص الحالي  | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|--|--------|---------|
|       | <ul> <li>ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخِل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</li> <li>ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</li> <li>ينبغي أن يكون لدى أعضاء اللجنة مجتمعين مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة والقواعد الصادرة من الجهات الإشرافية.</li> <li>يراعي في إجراءات تعيين أعضاء اللجنة أن تتم من قبل الجمعية العامة للبنك، وبناءاً على توصية مجلس الإدارة المبنية على توصية لجنة مجلس الإدارة المبنية على توصية الترشيحات والمكافآت.</li> </ul> | تقوم الجمعية العامة للمساهمين بإصدار قرار الحديد قواعد مدة العضوية و الإجراءات الواجب إتباعها من قبل لجنة المراجعة وذلك بناءاً على توصية مجلس الإدارة.  تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم متخصص بأعمال الشئون المالية والمحاسبية.  يجب أن يكون عدد أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من عدد الأعضاء من داخل المجلس. يجب على جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا من غير المديرين التنفيذيين ، ويجب ألا يكونوا من موظفين البنك أوالعملاء أو الوكلاء أوالمستشارين. |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|---|--------|---------|
|       | <ul> <li>لتعزيز إستقلالية أعمال اللجنة فينبغي أن تكون أغلبية التمثيل للأعضاء من خارج المجلس، كما يراعى أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة ائتمانية مع البنك من قبيل (بطاقات الائتمان، تسهيل ائتماني، ضمانات) بما يزيد عن 300 الف ريال ومما قد يحد من إستقلاليتهم وبأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين التنفيذيين.</li> <li>لا يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك أو لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة البنك، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. البنك، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</li> <li>قيضع تعيين أعضائها لعدم ممانعة مؤسسة ويخضع تعيين أعضائها لعدم ممانعة مؤسسة النقيد العربي السعودي، ويراعي البنك تعريف النقد العربي السعودي، ويراعي البنك تعريف</li> </ul> | يمكن لأعضاء اللجنة أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون غالبية الأعضاء ليسوا من أعضاء مجلس الإدارة. يتم تعيين رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث أعوام قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى. وعلاوة على ذلك ، لا ينبغي على عضو لجنة المراجعة الإستفادة من أي تسهيلات مالية (بطاقة الإئتمان، والتسهيلات الإئتمانية والضمانات المالية ، وما إلى ذلك ) من البنك بإسمه أو عن طريق أحد أفراد عائلته (من الدرجة الأولى) إلى أكثر من أولاد عائلته (من الدرجة الأولى) إلى أكثر من لا ينبغي أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة تجارية مع أي من الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا. |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|---|--------|---------|
|       | الأعضاء الجدد بالمتطلبات الإشرافية والنظم واللوائح ذات العلاقة بأعمال اللجنة.  7. يتم تسمية واختيار أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة للبنك عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعوام،. ويقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة وتنتهي عضويته بأحد الحالات الآتية:  • انتهاء دورة مجلس الادارة. • استقالته، وذلك دون الاخلال بحق البنك بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب. • إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. • صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه اجراء تسوية مع دائنيه. | يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من حاملين المؤهلات الأكاديمية و أن يملكوا المعرفة السليمة لإدارة الأعمال، والموضوعية، والحكم الجيد، جنباً إلى جنب مع الدراية بوظائف البنك، والأنظمة ذات الصلة والتعليمات الصادرة من جهات تنظيم العمل المصرفي.  يتعين على رئيس اللجنة أن يكون مستقلاً عن الإدارة التنفيذية وعن كبار المساهمين في البنك.  يجب أن لا يكون رئيس لجنة المراجعة على صلة قربى بأي من أعضاء مجلس الإدارة أولديه أي علاقة مالية أوتجارية مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذي.  يخضع تعيين أعضاء اللجنة و من ضمنهم رئيس لجنة المراجعة إلى الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي. |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|---|--------|---------|
|       | الإدانة بارتكاب عمل مُخِل بالشر.ف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة بموجب هذه اللائحة. ع. يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، على أنه يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترات أخرى، شريطة أن لاتتجاوز فترتين إضافيتين كحد أقصى. وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره، مع مراعاة أن يكون ممن والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضوا. | يتم وقف عمل لجنة المراجعة حال حل مجلس الإدارة.  ينبغي أن يكون أمين (سكرتير) لجنة المراجعة رئيس مجموعة التدقيق الداخلي أو أي شخص آخر يتم |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|-------------|--------|---------|
|       | <ul> <li>و. يعين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة ، وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة مستقلاً، وتراعى متطلبات إستقلالية رئيس اللجنة عن الإدارة التنفيذية وكبار المساهمين من خلال توافر التالي:         <ul> <li>أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيسا للجنة المراجعة</li> <li>عدم وجود صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية بين رئيس اللجنة واي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>أن لا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمديرين التنفيذيين أو المسئولين بالمديرين بالبنك مما قد يحد من استقلاليته.</li> <li>يكون للجنة أميناً يعين من مجلس الإدارة.</li> </ul> </li> <li>10. يكون للجنة أميناً يعين من مجلس الإدارة.</li> </ul> |             |        |         |



| السبب   | النص المقترح   | النص الحالي   |    | الفقرة                | التسلسل |
|---|--|---|----|-----------------------|---------|
| للتوافق مع ماتنص علية مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات | وسرية المواضيع ذات العلاقة بأعمالها، وتعمل لجنة المراجعه طبقا للقرارات الرسمية والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من قبل الجهات الإشرافية وكذلك التوجيهات التي يبلغها مجلس الإدارة إلى اللجنة. وتتولى اللجنة كافة المهام | يتوجب على لجنة المراجعة الحرص على فعالية إجراءات الرقابة على أعمال البنك وذلك بشكل كبير لأجل الوفاء بمسؤولياتها وواجباتها والتي منها:  فيما يتعلق بالمراجعين الخارجيين: التوصية إلى مجلس الإدارة في ما يخص تعيين أو الإستغناء أو تحديد أتعاب المراجعين الخارجيين، مع الأخذ بالإعتبار بأن التوصيات أعلاه لا تتعارض مع إستقلالية المراجعين الخارجيين. | .f | مهام ومسؤوليات اللجنة | 1.3     |
|   | للواجبات الموكلة له.  • تكون لجنة المراجعة مسئولة أمام مجلس الإدارة  | الإشراف على أعمال المراجعين الخارجيين أثناء أداء واجباتهم ضمن نطاق أعمال المراجعة الخارجية الموكلة إليهم، والموافقة على أية أعمال إضافية سيقومون بها خارج نطاق الأعمال الموكلة إليهم. مراجعة خطة العمل مع المراجع الخارجي و إبداء أي ملاحظات في هذا الشأن.  | .ب |                       |         |



| السبب | النص المقترح                                    | النص الحالي                                     |    | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|---|----|--------|---------|
|       | التوصية باختيار ومراقبة والإشراف على أعمال      | مراجعة التقارير المقدمة من قبل المراجعين        | د. |        |         |
|       | مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم.       | الخارجيين والتي تتعلق بالقضايا أو الأشياء       |    |        |         |
|       | • إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة        | الأساسية التي واجهتهم أثناء المراجعة.           |    |        |         |
|       | وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس         | مراجعة ملاحظات المراجعين الخارجيين عن           | ھ. |        |         |
|       | الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات     | القوائم المالية الموحدة للبنك والتي تشمل متابعة |    |        |         |
|       | البنك وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين | الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها.             |    |        |         |
|       | المراجع الداخلي، فيجب تضــمين تقرير مجلس        |   |    |        |         |
|       | الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم      | مراجعة وإعتماد الإفصاحات المطلوب إدراجها        | .9 |        |         |
|       | أخذه بها.                                       | في القوائم المالية بناءاً على متطلبات الجهات    |    |        |         |
|       | • تختص لجنة المراجعة بشكل عام في مراقبة أعمال   | التنظيمية والإشرافية.                           |    |        |         |
|       | البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم |   |    |        |         |
|       | المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيه، واي مهام   | مراجعة مايتم رفعه للجنة على الأقل مرة في        | .j |        |         |
|       | ومســئوليات أخرى يوكلها لها المجلس، وتشــمل     | السنة بملاحظات الإدارة التي تصدر من             |    |        |         |
|       | مهام اللجنة بصفة خاصة المناحي التالية :         | المراجعين الخارجيين والتي تصدر عادة بعد         |    |        |         |
|       |   | إنتهاء أعمال المراجعة السنوية في نهاية العام    |    |        |         |
|       |   | المالي.   |    |        |         |
|       |   |   |    |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي  | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|--|--------|---------|
|       | • دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. وعند مراجعة البيانات المالية للبنك فسوف تركز اللجنة على ما يلي على وجه الخصوص:  -أية تغيرات في السياسات والممارسات المحاسبية.  -مواقع القرارات الرئيسة  -الالتزام بالمعايير المحاسبية.  -الالتزام بمتطلبات الإلتزامات المستمرة والإفصاحات المطبقة والمتطلبات القانونية الأخرى المتعلقة بالتقارير المالية. | يخص القوائم المالية:  مراجعة القضايا المحاسبية الكبيرة بما في ذلك العمليات المعقدة أو الغير عادية، والمجالات التي تتطلب التقديرات المحاسبية، وآخر البيانات المهنية والتنظيمية والإشرافية، وفهم تأثيرها على القوائم المالية للبنك. مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة وتقديم ملاحظاتهم والتوصية تجاهها إلى مجلس الإدارة. مراجعة أهم التعليمات التنظيمية والإشرافية ومدى إلتزام البنك بها، بما في ذلك تأثيرها على مراجعة ومناقشة الإدارة التنفيذية والمراجعين القوائم المالية ومدى تأثيرها على موارد البنك. مراجعة ومناقشة الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين فيما يخص القوائم المالية الربع سنوية الموحدة للبنك (بما في ذلك الإفصاحات الحسابات الخارجيين للقوائم المالية الربع في " تقرير نشاطات الإدارة " وتقرير مراجعي سنوية) قبل عرضها على مجلس الإدارة |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي   |     | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|---|-----|--------|---------|
|       | •إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجياته. •دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. •البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للبنك أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في البنك أو مراجع | والجمعية العامة للمساهمين، وعلى أي هيئة حكومية، و سوق الأسهم السعودية (تداول) أو على الجمهور. مراجعة و مناقشة القوائم المالية السنوية الموحدة والمدققة (بما في ذلك الإفصاحات في "تقرير نشاطات الإدارة " مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين، و أي هيئة حكومية، و سوق الأسهم السعودية (تداول) أو للجمهور. | ۶-۰ |        |         |
|       | الحسابات.  •التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.  •دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في البنك وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.  | مراجعة دورية بشكل منفرد مع كل من الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات الخارجيين:  أي خلاف جوهري بين الإدارة و المراجعين الخارجيين في ما يتعلق بإعداد القوائم المالية.   | ح.  |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|---|--------|---------|
|       | 2.المراجعة الداخلية:     • تشر_ف لجنة المراجعة على إدارة المراجعة الداخلية بالبنك وعلى التحقق من مـدى فـاعليتهـا في تنفيـذ الأعمال والمهمات التي حـددهـا مجلس الإدارة، ويرجع رئيسها إدارياً ويتم تقييمه من قبل اللجنة.     • دراســة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.     • دراســة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.     • الرقابة والإشراف على أداء وأنشــطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في البنك؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمـة وفعـاليتهـا في أداء الأعمـال والمهـام المنوطة بها.     المنوطة بها. | المعلومات المطلوبة). المعلومات المطلوبة). المعلومات المطلوبة). المعلومات المطلوبة). المناقشة و بشكل دوري مع مراجعي الحسابات الخارجيين، من دون حضور الإدارة: المبادئ المحاسبية للبنك وممارسات الافصاح المبادئ المعلي كما هو مذكور في التقارير المالية. المالي كما هو مذكور في التقارير المالية. الماني كما هو مذكور في التقارير المالية. البنك. بما يخص إدارة المخاطر: اللازمة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي اللازمة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك معمول بها وأنها كافية لذلك. |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي  |          | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|--|----------|--------|---------|
|       | <ul> <li>التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</li> <li>الإجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة مع رئيس إدارة المراجعة الداخلية.</li> <li>مراقبة ومراجعة خطة المراجعة الداخلية وفعالية أعمال المراقبة الداخلية والتنسيق ما بين المراجعين المداخليين والخارجيين والنظر في النتائج الرئيسة للتحقيقات الداخلية ورد الإدارة والحصول على تأكيدات بتوفر موارد كافية لأعمال المراجعة الداخلية وملائمة موقفها وأنها لا تواجه معوقات من قبل الإدارة أو قيود أخرى.</li> <li>دمراجعي الحسابات:</li> <li>التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد</li> </ul> | التأكد من أن البنك لديه إستراتيجية محدثة في إدارة المخاطر ومرتبطة بالسياسات والإجراءات التي على البنك الإلتزام بها بناءاً على متطلبات لائحة الجهات التنظيمية والإشرافية ومتطلبات لائحة عمل الشرف و الأمانة. الإجتماع بصورة منتظمة مع كبار المسئولين التنفيذيين عن إدارة المخاطر وإبلاغهم بأن عليهم إبلاغ اللجنة عن أي قضايا غير عادية في المخاطر وأي تطورات أو مواضيع ينبغي على لجنة المراجعة أخذها بعين الإعتبار والإهتمام بحلها بصفة إستثنائية خارج إطار عمليات التقارير العادية الإعتيادية للجنة. مراجعة المخاطر المالية الرئيسة لأعمال البنك وفهم مدى كفاية الضوابط الرقابية وكذلك إجراءات الرصد والمراقبة والتأكد من فعالية عملها تجاه هذه المخاطر. | ب.<br>ت. |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي  | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|--|--------|---------|
|       | معهم و الحصول على موافقة المجلس و من ثم عرضها على الجمعية العامة لأخذ الموافقة عليها.  • التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.  • مراجعة خطة مراجع حسابات البنك وأعماله، | ج. فهم كيفية توثيق واستجابة البنك إلى المخاطر التي تم تحديدها. ح. التركيز على خطط البنك المتعلقة بتحقيق مراحل مشاريع تقنية المعلومات، و خاصة مشاريع التحول في تقنية المعلومات. خ. الإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة الكوارث |        |         |
|       | والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.  •الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات البنك.   | بناءاً على سياسة وتعليمات البنك والمبنية على الإطارالعام لإدارة إستمرارية الأعمال الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.  |        |         |
|       | • دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها. • مراجعة ومراقبة استقلالية وموضوعية المراجعين الخارجيين وفاعلية سير أعمال المراجعة مع الأخذ في   | بما يخص وظيفة التدقيق الداخلي و الرقابة الداخلية:  الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي في البنك لضمان فعاليته في أداء وتنفيذ الأنشطة والواجبات المحددة من مجلس الإدارة.  | Ţ.     |         |
|       | الاعتبار المتطلبات والتقارير المهنية والإشرافية ذات العلاقة على سياساتهم وإجراءاتهم الخاصة المتعلقة  | . مراجعة مؤهلات موظفي التدقيق الداخلي وأنها طبقا<br>للأوصاف الوظيفية المعتمدة. وفيما يخص رئيس  | Ų.     |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي  | الفقرة                                | التسلسل |
|-------|--|--|---------------------------------------|---------|
|       | بالاستقلالية ومراقبة النوعية والإشراف على تغيير شركاء المراجعين على النحو الملائم.  •الإجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة حسب ما تراه اللجنة وحسب ما تستدعيه الحاجة مع مراجعي الحسابات.  •مراجعة الخطاب الإداري للمراجع الخارجي ورد إدارة البنك وأي استفسارات جوهرية يرفعها المراجع الخارجي لإدارة البنك تتعلق بالسجلات المحاسبية والقوائم المالية، والحسابات المالية وأنظمة الرقابة ورد الإدارة والتقرير السنوي للمراجع الخارجي حول سير المراجعة وتقرير الإدارة السنوي حول المراقبة الداخلية، وما يتم بشأنها.  •مناقشة المراجع الخارجي حول طريقة عمله عامة وطبيعة ونطاق مراجعته والتزامات رفع التقرير وذلك فبل البدء بالتدقيق ويشمل ذلك على وجه الخصوص طبيعة أي مشاكل محاسبية أو بالمراجعة تشكل خطورة طبيعة أي مشاكل محاسبية أو بالمراجعة تشكل خطورة | مجموعة التدقيق الداخلي فإن اللجنة مسئولة عن تعيينه أوتغيره أو إعادة تعيينه أو إقالته بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابياً.  التأكد من إستقلالية التدقيق الداخلي عن الإدارة التنفيذية للبنك، و أن يكون مرجعها وظيفياً لجنة المراجعة وإدارياً الرئيس التنفيذي للبنك. مراجعة وإعتماد خطة التدقيق الداخلي ومهامها وكفاية مواردها البشرية والمستلزمات التي تساعدها على تأدية أعمالها ومراجعة وإعتماد خطط الإحلال للعاملين في التدقيق الداخلي. مراجعة وإعتماد ميزانية التدقيق الداخلي. مراجعة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة فيها. | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي  |    | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|--|----|--------|---------|
|       | ولم تحل والتحفظات الناشئة عن مراجعاتهم المرحلية      | التأكد من أن مراجعي الحسابات الخارجيين يعتبرون/      | .; |        |         |
|       | والنهائية ومواقع القرارات الرئيسة (بما في ذلك        | ينظرون التدقيق الداخلي كإدارة تتصف بالموضوعية        |    |        |         |
|       | السياسات والممارسات المحاسبية الحرجة التي يتبعها     | وتقوم بعملها على أكمل وجه.                           |    |        |         |
|       | البنك والتغييرات الحاصلة لها) وكافة المعالجات        | التأكد من وجود نظام رقابة فعال وأن قوائم البيانات    | ح. |        |         |
|       | المحاسبية البديلة التي تمت مناقشتها مع الإدارة إضافة | المالية المعلنة دقيقة وعادلة.                        |    |        |         |
|       | للتفرعات المحتملة نتيجة لاستخدام هذه البدائل         | النظر في فعالية أداء نظام الرقابة الداخلية للبنك بما | ط. |        |         |
|       | وطبيعة أي تعديلات رئيسة وفرضية استمرار البنك         | في ذلك أنظمة تقنية المعلومات وأنظمة أمن ورقابة       |    |        |         |
|       | والالتزام بالمعايير المحاسبية ومتطلبات سوق المال     | تقنية المعلومات.                                     |    |        |         |
|       | والمتطلبات القانونية وإعادة التصنيفات أو الإفصاح     |  |    |        |         |
|       | الإضافي الهام المقترح من المراجع الخارجي أو الذي قد  | فهم نطاق المراجعة التي يقوم بها المراجعين            | ي. |        |         |
|       | يصبح جوهرياً في المستقبل وطبيعة وأثر أي تغيرات       | الداخليين والخارجيين للضوابط الرقابية الداخلية       |    |        |         |
|       | جوهرية في السياسات والممارسات المحاسبية وأي          | لإعداد التقارير المالية. وعليها الإحتفاظ بالتقارير   |    |        |         |
|       | اتصالات خطية يقدمها المراجع الخارجي وأي أمور         | المشتملة على ملاحظات رئيسة/ مهمة والتوصيات           |    |        |         |
|       | أخرى يرغب المراجع الخارجي في مناقشـــتها (في غياب    | التي ينبغي عملها لتصحيح تلك الملاحظات وكذلك          |    |        |         |
|       | الإدارة عند الضرورة).                                | ردود الإدارة على تلك الملاحظات.                      |    |        |         |
|       | • مراقبة العلاقة بين المراجعين الخارجيين والإدارة،   |  |    |        |         |
|       | إضافة إلى الإشراف على التعاون والتنسيق بينهما        |  |    |        |         |



| النص المقترح السبب   | •   | الفقرة | التسلسل |
|--|---|--------|---------|
| وافكارهم بشفافية واحترافية. اللوائح عنظيمية اللوائح عنائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من الخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها، ومتابعة تنفيذها.  التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.  مسئولة مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. | ما يخص إدارة الإلتزام:  إدارة الإلتزام إدارة مستقلة ترتبط وظيفياً بلا المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي و تختص بالا من إلتزام البنك بتطبيق الأنظمة و اللم والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظ والإشرافية مثل المؤسسة وهيئة السوق الم والجهات الرقابية الأخرى، وترفع تقاريرها إلى لا المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة و التعليمات البنك الإشراف و إدارة مخاطر الإلتزام:  فيما يخص رئيس إدارة الإلتزام فإن اللجنة مساحت عن تعيينه أو تغييره أو إعادة تعيينه أو إقالته الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابياً.  ب. دراسة تقارير إدارة الإلتزام و رفع التوصيات المنا لمجلس الإدارة. |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي  | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|--|--------|---------|
|       | المالية المقدمة لها، ومن ذلك مراجعة عمليات الأطراف ذات العلاقة وضمان تسجيلها والإفصاح عنها. ورفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. وتزويد مجلس الإدارة بالتأكيدات التي قد يطلبها بشكل معقول فيما يتعلق بالتزام البنك بكافة الأنظمة الإشرافية والأنظمة الأخرى التي تخضع لها. ومراجعة التقارير التي ترد من إدارة الإلتزام ومن لجنة الإلتزام، والإشراف على فعاليتها وتقييم أداء مسئول الإلتزام بصفة سنوية. وقواعد السلوك المهني والأخلاقي وأي مسائل قانونية أو وقاعد السلوك المهني والأخلاقي وأي مسائل قانونية أو نظامية. | تقييم مستوى كفاءة و فعالية وموضوعية أعمال إدارة الإلتزام.  ج. وفقاً لمسئوليات لجنة المراجعة وحيث أنها المسئولة عن الإشراف على إدارة مخاطر الإلتزام في البنك ولذا عليها القيام بما يلي:  • إعتماد سياسة الإلتزام الخاصة بالبنك.  • إعتماد الوثيقة الرسمية لإنشاء وظيفة/مهام الإلتزام الدائمة وذات الأداء الفعال.  • تقييم برنامج الإلتزام مرة واحدة في السنة على أقل تقدير لتحديد مدى فاعلية تطبيق البنك للإلتزام.  • سياسة الإلتزام الفعالة:  إن سياسة الإلتزام المعتمدة التي يتبعها البنك لن تكون ذات فاعلية ما لم تشتمل ضمن بنودها على تعزيز ثقافة الإلتزام ومسئوليات الموظفين والعقاب في حالة الإهمال |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|---|--------|---------|
|       | 5.الجوانب الأخرى لمهام اللجنة  | والمستويات التي يجب الوصول إليها، وللوصول إلى ذلك فيجب على لجنة المراجعة العمل بما يلي:   |        |         |
|       | أ)ترتيبات تقديم الملحوظات:  • تراعي اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في البنك تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة. | أ. دعم وتعزيز قِيَم الأمانة والنزاهة في كافة أرجاء البنك.<br>ب. أن يتعهد الجميع باللإلتزام الكامل لتطبيق جميع القوانين والقواعد والمعايير ذات الصلة التي ينبغي أن تدرج في صلب سياسة البنك.                              |        |         |
|       | ب)الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:  تراعي اللجنة وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:  | ج. التأكد من وضع السياسة المناسبة لإدارة مخاطر الإلتزام. د. الإشراف على تنفيذ هذه السياسة، والتأكد من أن قضايا عدم تطبيق الإلتزام يتم العمل على حلها بطريقة فعالة وسريعة من قبل الإدارة العليا وبمساعدة إدارة الإلتزام. |        |         |



| السيب | النص المقترح   | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|---|--------|---------|
|       | 1. تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في البنك) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.  2. الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.  اللجان المختصة. | ه. توفير الموارد الكافية للجهة المناط بها مهام الإلتزام العدر الكافي من الإستقلالية. الإستقلالية. و. تحديد مسئوليات الجهة المناط بها مهام الإلتزام بدقة. ز. مراجعة نشاطات الجهة المناط بها مهام الإلتزام بصورة دورية وبمراقبة مستقلة من قبل مجموعة التدقيق الداخلي. |        |         |
|       | أصحاب المصالح والتعامل معها.<br>4. تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.<br>5. توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.  | ح. الإشراف المستمر على الجهود المبذولة نحو تنفيذ ما ورد في دليل الإلتزام بالأنظمة ومستوى الأداء الذي تم تحقيقه من خلال تقارير دورية، وتقييم نشاطات إدارة الإلتزام، والتعرف على نقاط الضعف، والجهود المبذولة في مجال التدريب، ومعدل حضور الموظفين                    |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|---|--------|---------|
|       | <ul> <li>ج)تقرير لجنة المراجعة السنوي:</li> <li>يجب أن تقدم اللجنة تقريراً سنويا للجمعية العامة يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.</li> <li>يراعى أن أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.</li> <li>بحسب المتطلبات، فيتم إيداع نسخاً كافية من</li> </ul> | للإجتماعات التي تعقدها لجنة الإلتزام، ومدى قيامها بمسئولياتها.  ❖ تقييم تقارير الفاحصين التنظيمية، في أي تطورات دولية مثل التوصيات الصادرة عن لجنة (بازل)، والمنظمة الدولية للأوراق المالية والبورصات واللجان وغيرها والتي قد تؤثر على التقارير المالية أو أي جوانب مصرفية أخرى ذات صلة.  التأكد من الإلتزام باللوائح التنظيمية والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمراقبة تنفيذ معاملات البنك. | الفقرة | التسلسل |
|       | تقرير اللجنة في مركز البنك الرئيس ويُنشر في الموقع الإلكتروني  | <ul> <li>مراجعة وإعتماد أي تغيير أو قصور في تطبيق ميثاق</li> <li>أخلاقيات العمل للمدراء أو الموظفين التنفيذيين.</li> </ul>  |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي  |   | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|--|---|--------|---------|
|       | للسوق عند نشر_الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول | مراجعة البرنامج المنشأ عن طريق الإدارة لمراقبة   | * |        |         |
|       | •  | الإلتزام لميثاق أخلاقيات العمل والسلوك للمدراء وموظفين البنك.                              |   |        |         |
|       |  | مساعدة مجلس الإدارة بشكل سنوي في تحديد   | * |        |         |
|       |  | إمتثال كل مدير تنفيذي بأخلاقيات العمل و الإبلاغ<br>عن أي إنتهاكات لهذه الأخلاقيات إلى مجلس | · |        |         |
|       |  | الإدارة. وفيما يخص الإعفاءات/الإستثناءات لبعض متطلبات أخلاقيات العمل فإن على لجنة المراجعة |   |        |         |
|       |  | التوصية لمجلس الإدارة للموافقة على أي إعفاءات/إستثناءات تمت بميثاق أخلاقيات                |   |        |         |
|       |  | الموظفين والإداريين والتنفيذيين و يجب الإفصاح حال وقوعها عن طريق مجلس الإدارة إلى          |   |        |         |
|       |  | المساهمين.   |   |        |         |



| السبب | النص المقترح | النص الحالي                                     |    | الفقرة | التسلسل |
|-------|--------------|---|----|--------|---------|
|       |              | مراجعة العقود والمعاملات المقترحة تنفيذها مع    | *  |        |         |
|       |              | الأطراف ذات العلاقة وتقديم التوصيات المناسبة    |    |        |         |
|       |              | إلى مجلس الإدارة وإتخاذ ما يراه مراجعة معاملات  |    |        |         |
|       |              | الجهات ذات العلاقة وضمان أن مثل هذه             |    |        |         |
|       |              | المعاملات يتم تسجيلها والكشف عنها بشكل          |    |        |         |
|       |              | مناسب.  |    |        |         |
|       |              | وضع إجراءات للنقاط التالية:                     | *  |        |         |
|       |              | الإستلام والاحتفاظ ومعالجة الشكاوي التي يستلمها | أ. |        |         |
|       |              | البنك بشأن المحاسبة والرقابة المحاسبية الداخلية |    |        |         |
|       |              | أو قضايا المراجعة.                              |    |        |         |
|       |              |   |    |        |         |
|       |              | الحفاظ على سرية هوية الموظف المبلغ فيما يخص     | ب. |        |         |
|       |              | أمر البنك تجاه تساؤلات محاسبية أو قضايا         |    |        |         |
|       |              | تدقيق.  |    |        |         |
|       |              | الحصول على تحديث دوري من رئيس لجنة الإلتزام     | ج. |        |         |
|       |              | في ما يخص مدى إمتثال البنك بقواعد الإلتزام.     |    |        |         |



| السيب | النص المقترح | النص الحالي  | الفقرة | التسلسل |
|-------|--------------|--|--------|---------|
|       |              | يلخص أنشطة وأعمال اللجنة خلال العام.<br>الحفاظ على السرية في جميع القضايا بما يتفق مع  | د.     |         |
|       |              | سياسة السرية للبنك.<br>ما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:   | ų      |         |
|       |              | تقييم وتحديد مدى كفاية سياسات وإجراءات<br>مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك<br>إجراءات إعرف عميلك والعمل على معرفة القواعد                            | .1     |         |
|       |              | القانونية للعميل.<br>تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم<br>الإجراءات المتبعة لمكافحتها، وينبغي إبلاغ نتائج<br>تقييم المخاطر إلى مجلس الإدارة في الوقت | ب      |         |
|       |              | المناسب و بدقة متناهية.  |        |         |



| السبب | النص المقترح | النص الحالي                                 |    | الفقرة | التسلسل |
|-------|--------------|---|----|--------|---------|
|       |              | مراجعة تقارير مكافحة غسل الأموال و تمويل    | ج. |        |         |
|       |              | الإرهاب والحصول على التحديث من رئيس قسم     |    |        |         |
|       |              | مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على أساس |    |        |         |
|       |              | دوري.                                       |    |        |         |
|       |              | المسؤليات الأخرى:                           |    |        |         |
|       |              | التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين. | أ. |        |         |
|       |              | تحمل المسؤلية و تقديم تقرير متكامل إلى جميع | ب. |        |         |
|       |              | أعضاء المجلس.                               |    |        |         |
|       |              | مراجعة معاملات الجهات ذات العلاقة وضمان أن  | ج. |        |         |
|       |              | مثل هذه المعاملات يتم تسجيلها والكشف عنها   |    |        |         |
|       |              | بشکل مناسب.                                 |    |        |         |
|       |              |   |    |        |         |
|       |              | حماية موجودات البنك.                        | د. |        |         |
|       |              |   |    |        |         |
|       |              | 3,  | ه. |        |         |
|       |              | أوالتوصية بها من أجل حل الشكاوي والقضايا أو |    |        |         |
|       |              | النزاعات التي أثارها المساهمين في البنك.    |    |        |         |



| و. إجراء تقييم ذاتي وتقييم للأداء بشكل سنوي للجنة المراجعة نفسها.  ز. القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة واللوائح التنظيمية للبنك والأنظمة الأخرى التي تراه لاجنة المراجعة أو مجلس الإدارة ضرورية أو ملائمة.  ح. يتم بشكل دوري مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية هذه اللائحة والتوصية لمجلس الإدارة في أي تحسينات على هذه اللائحة قد تراه اللجنة ضروريا أو ذا قيمة، وتتولى اللجنة عمل مثل هذه التقييمات والمراجعات بالطريقة التي تراها مناسبة.  ط. مراجعة مدى كفاية الضوابط الداخلية المالية والتشغيلية للبنك مع كل من موظفي التدفيق والتدفيق اللحائية والمراجعين الخارجيين وإبقاء المجلس والتدخيق و المراجعين الخارجيين وإبقاء المجلس | السبب | النص المقترح | النص الحالي   |          | الفقرة | التسلسل |
|---|-------|--------------|---|----------|--------|---------|
| على علم بالنتائج.   |       |              | إجراء تقييم ذاتي وتقييم للأداء بشكل سنوي للجنة المراجعة نفسها. القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة واللوائح التنظيمية للبنك والأنظمة الأخرى التي تراه لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة ضرورية أو ملائمة. يتم بشكل دوري مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية هذه اللائحة والتوصية لمجلس الإدارة في أي تحسينات على هذه اللائحة قد تراه اللجنة ضروريا أو ذا قيمة، وتتولى اللجنة عمل مثل هذه التقييمات والمراجعات بالطريقة التي تراها مناسبة. مراجعة مدى كفاية الضوابط الداخلية المالية والتشغيلية للبنك مع كل من موظفي التدقيق الداخلي و المراجعين الخارجيين وإبقاء المجلس الداخلي و المراجعين الخارجيين وإبقاء المجلس | .;<br>.ح |        |         |



| السيب   | النص المقترح  | النص الحالي   | الفقرة         | التسلسل |
|---|---|---|----------------|---------|
| للتوافق مع ماتنص علية مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات | ■ لتتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، يكون<br>لها الصلاحيات الآتية: | ي. الأخذ في الإعتبار الحاجة الى مواصلة التطوير والتدريب المركز في مجال الإختصاص وما يتعلق به من متغيرات وصعوبات. يجوز للجنة أن تشكل و تفوض بعض أو كل الصلاحيات المخولة لها للجان فرعية حسب الحاجة. يحق للجنة الحصول على السجلات والوثائق البنكية من البنك وطلب أي تفسيرات من أعضاء مجلس الإدارة أومن الإدارة التنفيذية. | صلاحيات اللجنة | 1.4     |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي  | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|--|--------|---------|
|       | • طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة  | يجوز للجنة أن تطلب من عضو مجلس الإدارة أن يدعو           |        |         |
|       | "   | لإجتماع طاريء للجمعية العامة وذلك في حال قيام            |        |         |
|       | التي تحال إليها من مجلس الإدارة.  | مجلس الإدارة في إعاقة لجنة المراجعة من القيام            |        |         |
|       | • الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من الخبراء أو   | بالمهام المناطة بها، أو إذا كان البنك يتعرض لأضرار       |        |         |
|       | المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي  | جسيمة أو خسائر جسيمة.                                    |        |         |
|       | تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد  | يجب أن يكون للجنة المراجعة السلطة الكاملة لأخذ مرئيات    |        |         |
|       | موافقة مجلس الإدارة.  | مختصين مستقلين من القانونيين أوالمحاسبين                 |        |         |
|       | • للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:   | أوالمستشارين لتقديم المشورة للجنة. يجوز للجنة أن         |        |         |
|       | 1. حق الاطلاع على سجلات البنك ووثائقه.  | تطلب أي مسئول أوموظف في البنك أو محامي البنك             |        |         |
|       | 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس   | أومراجعي الحسابات الخارجيين لحضور إجتماع اللجنة          |        |         |
|       | الإدارة أو الإدارة التنفيذية.   | أو لحضور إجتماع مع أي من أعضاء أو مستشاري                |        |         |
|       |   | اللجنة.  |        |         |
|       | 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة<br>للبنك للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت | كجزء من أداء دورها الرقابي، فإن للجنة المراجعة           |        |         |
|       | الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.   | الصلاحيات المطلقة للتحقيق في أي أمر/ قضية ترفع لها       |        |         |
|       |   | أوتثير إنتباهها مع تمكينها للوصول لكامل الدفاتر والسجلات |        |         |
|       |   | والمرافق وموظفي البنك والقدرة على توكيل محامين           |        |         |



| السبيب  | النص المقترح                         | النص الحالي   | الفقرة           | التسلسل |
|---|--------------------------------------|---|------------------|---------|
| للتوافق مع ماتنص علية مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات | أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها: | خارجيين، ومراجعي الحسابات أوالمستشارين، وفي حال تطلب مصاريف إضافية لهذا الغرض فإن البنك يتحملها. قد تجتمع اللجنة أيضا مع البنوك الإستثمارية التي يتعامل معها البنك أو المحللين الماليين الذين يتبعون البنك. يجوز للجنة أن تطلب أي موظف أو مدير مكتب في البنك أو أي من الشركات التابعة لها، مثلا المستشار القانوني الخارجي للبنك، أو المراجعين الخارجيين للبنك للإجتماع مع اللجنة أو أي عضو من أعضاء اللجنة.  مسؤليات أمين (سكرتير) لجنة المراجعة: مسؤليات أمين (سكرتير) لجنة المراجعة التالي:  أ. الإحتفاظ بكامل سجلات ومحاضر إجتماعات اللجنة للرجوع إليها عند الحاجة ولإعداد وإصدار تقارير أداء لجنة المراجعة ورفعها إلى مجلس الإدارة. | ضوابط عمل اللجنة | 1.5     |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي  | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|--|--------|---------|
|       | يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:      إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليته.      تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.      دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.      إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها. | ج. التنسيق مع الإدارات المعنية بخصوص تنفيذ قرارات اللجنة والتي تتطلب منهم الإلتزام القانوني بعمل الإجراءات التنظيمية.  د. إنشاء آلية للمتابعة لتنفيذ قرارات اللجنة.  ه. تنفيذ المهام أو المسؤوليات الأخرى التي يكلفه بها رئيس اللجنة أو أي من أعضائها.  1.6 عمل أجندة عمل لكل إجتماع من قبل أمين (سكرتير) اللجنة ويتم الحصول على موافقة رئيس اللجنة عليها ومن الأعضاء إذا كان بالإمكان ذلك، ومن ثم توزيعها على كل عضو قبل موعد الإجتماع. |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي             | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|-------------------------|--------|---------|
|       | ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.     التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.     تعزيز المشاركة الفاعلة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال إبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.     التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم.     إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة بشكل ربع سنوي على الاقل.     متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة. | <u>-</u>                | 2      | التسلسل |
|       | اللجنة.  | يسمح بالتصويت بالوكالة. |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|---|--------|---------|
|       | أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.  • تكون مهام أمين اللجنة كما يلي:  • تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.  • تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.  • حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.  • حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها. | لمناقشة القضايا التي تثار أثناء إجتماع لجنة المراجعة، عادة يطلب حضوركل فيما يخصه سواءاً رئيس المجموعة المالية أورئيس مجموعة التدقيق الداخلي أوممثل من المراجعين الخارجيين. حيث أن لجنة المراجعة تملك الصلاحيات للحصول على إستشارة قانونية خارجية أو الحصول على رأي بيت خبرة مستقل ، فللجنة الحق في طلب أصحاب الخبرة لحضور الإجتماعات. يسمح بعقد إجتماعات خاصة مع أي طرف من الأطراف المذكورة أعلاه أو غيرهم من المسئولين وموظفي البنك. ومع ذلك، عندما تدعو لجنة المراجعة مسؤلي البنك أوموظفيه، ينبغي أن تكون أيضا حضور الإجتماع مع أنه، يحق للجنة المراجعة إتخاذ القرار لإجراء مثل هذه الإجتماعات دون حضور الرئيس التنفيذي الذي يمكنه اتخاذ القرار لإجراء مثل هذه الإجتماعات دون |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي  | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|--|--------|---------|
|       | ولوائحهما التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والنظام الأساسي للبنك عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح البنك.  • أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.  • القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل البنك أو خارجه، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح البنك.  • التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة. | يمكن للإجتماعات أن تنعقد بناءاً على طلب من مجلس الإدارة، أو طلب مؤسسة النقد العربي السعودي أو طلب رئيس لجنة المراجعة. قيام أمين (سكرتير) اللجنة المعين من قبل لجنة المراجعة، بتدوين محاضر الإجتماعات شاملة القرارات المتخذة بما في ذلك أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص المدعوين إلى الإجتماع. يتم توزيع محاضر إجتماعات لجنة المراجعة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة ولهم الحق في طلب توضيحات عن أي من الأمور المذكورة في محاضر على رئيس اللجنة رئاسة أعمالها وإجتماعاتها، وفي حالة غيابه، يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين بإختيار غيابه، يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين وإختيار المتطلبات التالية يجب أخذها بعين الإعتبار عند عقد إجتماعات اللجنة: |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي   | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|---|--------|---------|
|       | المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.  بذل الجهد لمعرفة كافة التطورات في مجال أنشطة البنك وأعماله والمجالات الأخرى ذات العلاقة. | يتم طلب عقد إجتماعات للجنة من خلال أمين (سكرتير) اللجنة بناءاً على طلب رئيس اللجنة أوأحد أعضائها. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم إرسال إشعار للتأكيد على حضور كل إجتماع شاملاً تحديد المكان والوقت والتاريخ بالإضافة إلى جدول أعمال بنود الإجتماع التي سيتم مناقشتها مع المستندات لكل بند، على أن يتم إرسالها لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل أسبوع من تاريخ إنعقاد الاجتماع. يتم توزيع محضر الإجتماع لجميع أعضاء اللجنة. يجب أن يشمل محضر الإجتماع على التوصيات يجب أن يشمل محضر الإجتماع على التوصيات المناسبة لتطوير وتحسين الأعمال التي تتطلب الخيارات بناءاً على التعليمات المعتمدة في هذا المجال أو تدخل ضمن نطاق أفضل الممارسات في هذا المجال. | ا. ا   |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|-------------|--------|---------|
|       | ثالثاً: اجتماعات اللجنة   |             |        |         |
|       | • يرأس رئيس اللجنة أعمالها وإجتماعاتها، وفي حال                     |             |        |         |
|       | غيابه يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين الإجتماع                           |             |        |         |
|       | باختيار أحدهم لترأس الاجتماع، وتراعى المتطلبات                      |             |        |         |
|       | التالية المنظمة لاجتماعات اللجنة:                                   |             |        |         |
|       | <ul> <li>تجتمع اللجنة أربعة إجتماعات في العام على الأقل،</li> </ul> |             |        |         |
|       | بمعدل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، أو متى ما دعت                        |             |        |         |
|       | الحاجة للإجتماع، وذلك بناءً على دعوة من                             |             |        |         |
|       | رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها                              |             |        |         |
|       | للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل                      |             |        |         |
|       | المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من                         |             |        |         |
|       | أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع                             |             |        |         |
|       | توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع                                |             |        |         |
|       | الاستثنائي.   |             |        |         |
|       | • تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات                          |             |        |         |
|       | العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور                         |             |        |         |
|       | اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (10) أيام على الأقل،                     |             |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|-------------|--------|---------|
|       |   |             |        |         |
|       | ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق          |             |        |         |
|       | والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات                |             |        |         |
|       | المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات          |             |        |         |
|       | بشأنها.   |             |        |         |
|       | • يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة          |             |        |         |
|       | لحضور الاجتماع قبل موعده بـ (5) أيام على الأقل،     |             |        |         |
|       | ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.      |             |        |         |
|       | • تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للبنك، أو |             |        |         |
|       | في أي مكان أخر يتم تحديده.                          |             |        |         |
|       | • يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء             |             |        |         |
|       | اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة-            |             |        |         |
|       | الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل                |             |        |         |
|       | الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك. ولا         |             |        |         |
|       | يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره لحضور                 |             |        |         |
|       | إجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها             |             |        |         |
|       | وتوصياتها.  |             |        |         |



| السبب | النص المقترح                                    | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|-------------|--------|---------|
|       |   |             |        |         |
|       | • لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة     |             |        |         |
|       | التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها   |             |        |         |
|       | إلا بدعوة من اللجنة للاستماع الى رأيه أو الحصول |             |        |         |
|       | على مشورته. ويجوز للجنة دعوة أي شخص             |             |        |         |
|       | لحضور اجتماعاتها وبما يهدف لمساعدة اللجنة في    |             |        |         |
|       | الوصول لأهدافها.                                |             |        |         |
|       | • تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء      |             |        |         |
|       | الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب        |             |        |         |
|       | الذي صوت معه رئيس الاجتماع.                     |             |        |         |
|       | • يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه    |             |        |         |
|       | اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر        |             |        |         |
|       | الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه   |             |        |         |
|       | عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً     |             |        |         |
|       | للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه       |             |        |         |
|       | بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرةً   |             |        |         |
|       | بعد علمه به.                                    |             |        |         |
|       | رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة                   |             |        |         |



| السيب | النص المقترح  | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|-------------|--------|---------|
|       | • يُعدّ أمين اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة، على  |             |        |         |
|       | اللجمه على ا |             |        |         |
|       | •   |             |        |         |
|       | • مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.  |             |        |         |
|       | • أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان   |             |        |         |
|       | أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء  |             |        |         |
|       | اللجنة .  |             |        |         |
|       | • مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت  |             |        |         |
|       | عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.  |             |        |         |
|       | • تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات  |             |        |         |
|       | المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية   |             |        |         |
|       | متابعتها .  |             |        |         |
|       | • يُرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء  |             |        |         |
|       | اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على   |             |        |         |
|       | مسودة المحضر – إن وجدت –خلال مدة أقصاها   |             |        |         |
|       | (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.  |             |        |         |
|       | • بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة   |             |        |         |
|       | المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين   |             |        |         |



| السبب | النص المقترح   | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|-------|--|-------------|--------|---------|
|       | اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي.  • يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل                                  |             |        |         |
|       | خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها. خامساً: متابعة أعمال اللجنة يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج   |             |        |         |
|       | لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تالٍ لاجتماع اللجنة، ويستثنى من ذلك التوصيات التي يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها على المجلس بشكل عاجل.   |             |        |         |
|       | سادساً: تقييم عمل اللجنة تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها ورفع نتائج التقييم الى المجلس بشكل سنوي. |             |        |         |



| السيب   | النص المقترح  | النص الحالي  | الفقرة            | التسلسل |
|---|---|--|-------------------|---------|
| للتوافق مع ماتنص علية مبادئ<br>الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت<br>الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح<br>الحوكمة الصادرة من هيئة السوق<br>المالية و نظام الشركات | يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال – حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الادارة، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللبنك الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة، كما يسري ذلك على أمين اللجنة. | و. الحفاظ على سرية هوية الموظف المبلغ فيما يخص أمر البنك تجاه تساؤلات محاسبية أو قضايا تدقيق. ز. الحفاظ على السرية في جميع القضايا بما يتفق مع سياسة السرية للبنك. | سرية اعمال اللجنة | 1.6     |
| للتوافق مع ماتنص علية مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات             | يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح البنك، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.  | لا يوجد  | تعارض المصالح     | 1.7     |



| السبيب | النص المقترح  | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|--------|---|-------------|--------|---------|
|        | إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع          | •           |        |         |
|        | مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن        |             |        |         |
|        | ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك        |             |        |         |
|        | في محضر_الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة         |             |        |         |
|        | حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في       |             |        |         |
|        | مناقشته أو التصويت عليه.                            |             |        |         |
|        | لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير     | •           |        |         |
|        | مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب البنك،     |             |        |         |
|        | كما لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة    |             |        |         |
|        | البنك، أو أن ينافس البنك في أحد فروع النشـاط الذي   |             |        |         |
|        | يزاوله إلا بترخيص من الجمعية العامة وفقاً للقواعد   |             |        |         |
|        | المنظمة لذلك.                                       |             |        |         |
|        | إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مصلحته في         | •           |        |         |
|        | العقود والأعمال التي تتم لحســاب البنك ســـواءً قبل |             |        |         |
|        | تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته، جاز للبنك   |             |        |         |
|        | المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد   |             |        |         |
|        | والتعويض أو إلزام العضـو بأداء أي ربح أو منفعـة     |             |        |         |
|        | تحققت له من ذلك.                                    |             |        |         |



| السبب   | النص المقترح  |   | النص الحالي                                   | الفقرة              | التسلسل |
|---|---|---|---|---------------------|---------|
|   |   |   |   |                     |         |
|   | إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في        | • |   |                     |         |
|   | أي عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن ينافس البنك      |   |   |                     |         |
|   | في أحد فروع النشـــاط الذي يزاوله، كان للبنك أن     |   |   |                     |         |
|   | يطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض.        |   |   |                     |         |
|   | لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل         | • |   |                     |         |
|   | مباشر أو غير مباشر-من أي من أصـول البنـك أو         |   |   |                     |         |
|   | معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها     |   |   |                     |         |
|   | حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي_ بها. كما لا يجوز له |   |   |                     |         |
|   | الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء   |   |   |                     |         |
|   | عضويته.   |   |   |                     |         |
|   | في حال ثبوت اســتفادة عضــو اللجنة من الفرص         | • |   |                     |         |
|   | الاســتثمارية، فإنه يجوز للبنك أو لكل ذي مصــلحة    |   |   |                     |         |
|   | المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي      |   |   |                     |         |
|   | عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصــة           |   |   |                     |         |
|   | الاســتثمارية. كما يجوز للبنك المطالبة بالتعويض     |   |   |                     |         |
|   | المناسب.  |   |   |                     |         |
|   |   |   |   |                     |         |
| اللتوافق مع ماتنص علية مبادئ                                    | 3   | • | مكافأة سنوية قدرها 100.000 ريال للعضو الواحد. | مكافآت أعضاء اللجنة | 1.8     |
| الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت<br>الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح | لسياسة التعويضات في بنك الجزيرة ولقرارات مجلس       |   |   |                     |         |



| السبب  | النص المقترح  | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|--|---|-------------|--------|---------|
| الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات | الإدارة، التي تقر بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية وتقرها الجمعية العامة عند انتخاب اللجنة لكل دورة من دورات المجلس.  • تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضوية اللجنة:  • يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك مبلغوقدرة (100,000) ريال سعودي بدل لمشاركته في أعمال لجنة المراجعة ويكون هذا التعويض مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن عضويته في اللجنة.  1) يحصل عضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسه من جلسات اللجنة سواء كان حضوره التواصل عن بعد.  2) تعويضات أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة البنك مبلغ وقدرة (100,000) ريال سعودي مجلس مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن عضويته في اللجنة.  4 بدل لمشاركته في أعمال اللجنة ويكون هذا التعويض مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن عضويته في اللجنة.  5 يحصل عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل |             |        |         |



| السبب | النص المقترح  | النص الحالي | الفقرة | التسلسل |
|-------|---|-------------|--------|---------|
|       | جلسه من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة            |             |        |         |
|       | مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.        |             |        |         |
|       |   |             |        |         |
|       | • يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة           |             |        |         |
|       | لجميع اعضاء اللجنة نظير مشــاركاتهم، والمصــاريف    |             |        |         |
|       | التي تكبدوها للمشـــاركة في اجتماعات اللجنة بصـــفة |             |        |         |
|       | سـنوية في مقابل تلك المشــاركات. ويتم دفع المقابل   |             |        |         |
|       | المالي وإبلاغهم بتفاصيلها من خلال الإدارة المعنية   |             |        |         |
|       | بالبنك.   |             |        |         |
|       |   |             |        |         |
|       | • في حال صــدور قرار من الجمعية العامة أو المجلس    |             |        |         |
|       | بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن         |             |        |         |
|       | ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سينة واحدة دون عذر      |             |        |         |
|       | يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي          |             |        |         |
|       | مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع     |             |        |         |
|       | حضرـــه، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضـــات    |             |        |         |
|       | التي صرفت له عن تلك الفترة.                         |             |        |         |
|       | • يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي         |             |        |         |
|       | يلحق بسمعته واسترداد ما صرف من مكافآت               |             |        |         |



| السبب   | النص المقترح   | النص الحالي   | الفقرة         | التسلسل |
|---|--|---|----------------|---------|
| للتوافق مع ماتنص علية مبادئ<br>الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت<br>الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح<br>الحوكمة الصادرة من هيئة السوق<br>المالية و نظام الشركات | بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح<br>ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي | يجب مراجعة هذه اللائحة من قبل لجنة المراجعة دورياً وتعدل هذه اللائحة حسب الحاجة، ويتم رفع التعديلات إلى مجلس الإدارة الذي بدوره يقوم برفع توصية بإجراء التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها وإقرارها في أقرب إجتماع لها، وفي حال إقرارها تصبح نافذة. | مراجعة اللائحة | 1.9     |
| للتوافق مع ماتنص علية مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافأت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات             | العامة للبنك.  | ربيتم رفع التعديلات إلى مجلس الإدارة الذي بدوره يقوم برفع وصية بإجراء التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها وإقرارها في أقرب إجتماع لها، وفي حال إقرارها تصبح نافذة.  | :<br>النفاذ    | 1.10    |